

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميله
مقياس الوظائف الحديثه للمنظمه
السنة الأولى ماستر
تخصص: إدارة أعمال

إعداد وتقديم الأستاذ:

بوالريحان فاروق

2020

الوقت المخصص للمقياس : 10 محاضرات

بمعدل 15 ساعة

مقرر المقياس

المحور الأول: التنظيم والهيكل التنظيمي

المحور الثاني: وظيفة الموارد البشرية

المحور الثالث: وظيفة التسويق

المحور الرابع: وظيفة الجودة

المحور الخامس: وظيفة البحث والتطوير

المحور السادس: وظيفة الصحة والأمن والبيئة

المحور السابع: وظيفة الإمداد

المحور الثامن: وظيفة التدقيق، الحوكمة والأخلاقيات والشؤون القانونية

المحور التاسع: وظيفة العلاقات العامة

المحور العاشر: وظيفة التنمية المستدامة

المحور السادس

المحور السادس: وظيفة الصحة والأمن والبيئة

اعداد الأستاذ: بوالريحان فاروق بالاعتماد على عدد من المراجع

□ تمهيد

تعتبر وظيفة السلامة والأمن والبيئة من بين أهم وظائف المؤسسة، لأنه يتم الاشراف من خلالها على مواقع العمل اين يكون الاتصال المباشر بين العمال والآلات، وتكون مراقبة لعملية الإنتاج لضمان حسن سيرها والتنبيه إلى مختلف الأخطار قبل وقوعها، والعمل على تحسيس العمال وتوجيههم نحو تجنب الممارسات الخاطئة في العمل، والعمل تحسين بيئة العمل لرفع أداء العاملين.

الصحة والأمن في العمل في الجزائر:

الإسناد القانوني: المرجع الاساسي وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الجزائرية

- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،
- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 08-1985)، المعدل والمتمم:
- * القانون رقم 88-15 المؤرخ في 15 مايو سنة 1988 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 4-1988)؛
- * القانون رقم 90-17 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1990 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 35-1990)؛
- * القانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 غشت سنة 1998 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 61-1998)؛
- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 83-2004)؛

الصحة والأمن في العمل في الجزائر :

الإسناد القانوني:

- الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 47-2006)؛
- القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44-2008)؛
- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 4-1988)،
- – القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016)،
- يهدف القانون رقم 88-07 المذكور أعلاه إلى تحديد السبل والوسائل الواجب اعتمادها قصد ضمان أحسن الظروف في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل لفائدة العمال وكذا تعيين الأشخاص المسؤولين والهيئات المستخدمة المكلفة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها.

مضامين النصوص القانونية

تتطرق هذه النصوص إلى:

- القواعد العامة في مجال الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل؛
- القواعد العامة في مجال التكوين والإعلام حول الأخطار المهنية الموجهة للعمال؛
- تنظيم الوقاية الصحية في المؤسسة وتمويلها.
- وتم إسناد مهمة مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل إلى مفتشية العمل طبقاً لأحكام القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بمفتشية العمل.
- ولقد تم إصدار مجموعة من النصوص التطبيقية للقانون الإطار رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 وتتعلق لاسيما بما يأتي:
- تأسيس لجان متساوية الأعضاء للوقاية الصحية والأمن أو تعيين المندوبين المكلفين بالوقاية الصحية والأمن، مع تحديد صلاحياتها وظروف سيرها؛
- تأسيس لجان ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن، مع تحديد صلاحياتها وظروف سيرها؛
- إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن بصفتها هيكل عضوي وذلك لدى كل هيئة مستخدمة يفوق التعداد بها خمسون 50 عاملاً؛

مضامين النصوص القانونية

تتطرق هذه النصوص إلى:

- أحكام وقائية عامة للحماية في مجال الصحة والأمن في وسط العمل؛
- أحكام خاصة تطبق على المواد والمنتجات أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل؛
- أحكام خاصة للوقاية الصحية والأمن تطبق في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
- أحكام خاصة لحماية صحة العمال وأمنهم من الأخطار الكهربائية؛
- تنظيم طب العمل؛
- تدابير الوقاية من الإشاعات المؤينة؛
- وقد تم تنصيب المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل المنشأ بموجب القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 (المادة 27 منه) بتاريخ 03 مايو سنة 2016،
- وقد تم تنصيب لجنة الأمراض المهنية المنشأة بموجب القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، المعدل والمتمم، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية بتاريخ 03 مايو 2016.

أهداف الوقاية من الأخطار المهنية:

يهدف نشاط هذه الهيئات إلى:

- المساهمة في الوقاية من الأخطار المهنية قصد معرفة أفضل بهذه الأخطار وتكييف وسائل الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية من خلال تكفل جيد بهذه الأخطار؛
- تخفيض تكلفة حوادث العمل والأمراض المهنية؛
- تحسيس العمال والمستخدمين بشأن ثقافة الوقاية من الأخطار المهنية.

الأطراف الفاعلة في مجال الوقاية من الأخطار المهنية تحت وصاية القطاع:

فضلا عن نشاط المراقبة الذي تقوم به مفتشية العمل طبقا لصلاحيتها، خمسة (04) هيئات تساهم في القيام بنشاط الوقاية من الأخطار المهنية ويتعلق الأمر بما يأتي:

- **هيئة الوقاية من الأخطار المهنية الخاصة بنشاطات البناء والأشغال العمومية والري (OPREBATPH)** وهي مجهزة بقانون أساسي ولها موارد تسمح لها بالتكفل الأحسن بمهام الوقاية والنصح الموكل إليها في قطاع نشاط هو في حالة تطور ومن المحتمل أن تكون الأخطار المهنية به جد هامة، ويشمل مجال تدخلها كافة المؤسسات التي تنشط في قطاع البناء والأشغال العمومية والري.

الأطراف الفاعلة في مجال الوقاية من الأخطار المهنية تحت وصاية القطاع:

- المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية (INPRP) المكلف أساساً بمهام تشخيص الأخطار المهنية و التكوين وإنجاز تحقيقات وتقديم النصائح للمؤسسات قصد تحسين ظروف العمل والتقليص من هذه الأخطار. وإن إنشاء هذا المعهد يندرج في إطار الاهتمام الذي توليه السلطات العمومية في مجال الصحة والأمن في العمل حيث جاء ليحل محل المعهد الوطني للصحة والأمن في العمل الذي تم حله في سنة 1998 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266-98 المؤرخ في 29 غشت 1998.

الأطراف الفاعلة في مجال الوقاية من الأخطار المهنية تحت وصاية القطاع:

- مؤسسة طب العمل المسماة "بريستماد" (PRESTIMED):
وتم إلحاقها بقطاع العمل سنة 2010 وهي مكلفة بتقديم أداءات لفائدة العمال في مجال طب العمل.
- المعهد الوطني للعمل (INT): المكلف لاسيما بالتكوين الذي يعد محور الوقاية (المرسوم التنفيذي رقم 15-159 المؤرخ في 16 يونيو سنة 2015، والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للعمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 34-2015).

الأطراف الفاعلة في مجال الوقاية من الأخطار المهنية تحت وصاية القطاع:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) حيث تركز النشاطات التي يقوم بها هذا الصندوق، والذي يعمل من خلال مديرية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، حول تقديم توصيات ملموسة والرقابة وتقديم المساعدات التقنية والنصائح للمؤسسات قصد تطبيق تدابير الوقاية الملائمة.

- ومن ناحية أخرى، فقد أسندت إلى الضمان الاجتماعي تحمل نفقات ترميم الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية لكل عامل يخضع للتأمينات الاجتماعية.

الجانب النظري للموضوع

- يتم تناول الجانب النظري للموضوع من خلال الاعمال المقدمة في الأعمال الموجهة.

شكر ا على حسن
الانتباه والتركيز

